



# الصفحة الأولى

## الصف الثامن - الجزء الأول

### التعليم الديني



# الصفحة الأولى

## الصف الثامن

### التعليم الديني

### الجزء الأول

#### تأليف

أ . ناصر منصور الباز ( مشرفاً ومؤلفاً )

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي

أ . هيا خالد سعود العويهان

أ . عبير وليد الحسن

أ . غادة عبد الهادي أحمد

#### الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

مطبعة حكومة دولة الكويت  
Government Press - State of Kuwait



أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم ٦٢ بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٦ م







حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح  
أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah  
Amir Of The State Of Kuwait





سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَدِ السَّبَّاحِ  
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

**H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah  
Crown Prince Of The State Of Kuwait**



# المحتوى

| م  | الموضوع              | الصفحة |
|----|----------------------|--------|
|    | المقدمة              | ١١     |
|    | الوحدة الأولى        | ١٣     |
| ١  | الدعاوى والبيانات    | ١٥     |
| ٢  | أركان الدعوى وشروطها | ٢٠     |
| ٣  | الشهادات             | ٢٥     |
| ٤  | الحقوق المشهود بها   | ٣٠     |
| ٥  | البيع                | ٣٥     |
| ٦  | الخيار               | ٤٠     |
| ٧  | بيوع جائزة           | ٤٥     |
| ٨  | بيوع محرمة           | ٥٠     |
| ٩  | القرض                | ٥٤     |
| ١٠ | أركان القرض          | ٥٧     |
| ١١ | الهبة                | ٦٢     |

| ٦٧  | الوحدة الثانية             |    |
|-----|----------------------------|----|
| ٦٩  | العارية                    | ١  |
| ٧٣  | أركان العارية              | ٢  |
| ٧٧  | ضمان العارية               | ٣  |
| ٨١  | الإجارة                    | ٤  |
| ٨٦  | أقسام الإجارة              | ٥  |
| ٩١  | الوقف                      | ٦  |
| ٩٦  | الوديعة                    | ٧  |
| ١٠٠ | أركان الوديعة              | ٨  |
| ١٠٥ | اللقطة                     | ٩  |
| ١١٠ | ما على الملتقط تجاه اللقطة | ١٠ |
| ١١٥ | أنواع اللقطة وحكم كل نوع   | ١١ |
| ١٢٠ | المراجع                    |    |

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق بحكمته ، وأوجب عليهم عبادته بقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو الغني عن عباده قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأفضل الصلاة والتسليم على محمد ﷺ المبعوث بالدين إلى البشرية أجمعين ، لقد كان قدوة وأسوة في أخلاقه ، وفي معاملاته ، وفي حياته كلها ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ونسلم على آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> ، ونسلم على أصحابه الأخيار من المهاجرين والأنصار ، والأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيا أيها المتعلم المجد ، إن علم الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية أهل العلم والدين ، كما أنه موضع عناية جميع الباحثين ، كيف لا ورسولنا ﷺ أشاد به وبمن سلك طريقه فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(٥)</sup> لذا أصبح لازماً عليك أيها المتعلم أن تنهل من كتب الفقه .

أيها المتعلم المجد ، إنه ليطيب لنا - لجنة تأليف كتاب الفقه الشافعي - أن نهني متعلمي الصف الثامن بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) سورة فاطر : ١٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٥) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

متعلمينا الأعزاء نرحب بكم ونقدم بين يديكم كتاب الفقه الشافعي للصف الثامن ، وقد حاولنا أن نيسره لكم ، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً سهلاً يعينكم على فهمه .  
والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وهذا جهد المقل الضعيف ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المؤلفون

# الوحدة الأولى



## ١ - الدعاوى والبيانات

تمهيد :

تحدثنا في كتاب الصف السابع في الجزء الثاني عن القضاء وشروطه وآدابه ومحظورات يتجنبها القاضي ، وانعزال القاضي وعزله ، ولما كانت الدعوى هي وسيلة المطالبة بالحق أمام القضاء ، وهي الطريق الذي يحقق به القضاء وظيفته وأهدافه ، لذلك سندرس الدعاوى والبيانات ، وأركان الدعوى وشروطها ، والشهادات ، والحقوق المشهود بها ، ومراحل الدعوى إلى أن تصل للحكم القضائي وينتهي النزاع بين المتخاصمين ، ويمنع الظالم من التعدي .

تعريف الدعاوى :

**الدعوى لغةً :** الطلب والتمني ، قال الله تعالى : ﴿...وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي لهم ما يطلبون .

**الدعوى شرعاً :** إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم .

تعريف البيّنات :

**البيّنات لغةً :** جمع بيّنة ، وهي الحجة الواضحة .

**البيّنة شرعاً :** هم الشهود ، وسُمّوا بذلك ، لأن بهم يظهر الحق ويتضح .

**مشروعية الدعاوى والبيّنات :** ثبتت مشروعية الدعاوى والبيّنات في الكتاب والسنة .

أدلة مشروعية الدعاوى والبيّنات :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة يس : ٥٧ .

(٢) سورة النور : ٤٨ .

## ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمينُ على المدعى عليه » <sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » <sup>(٢)</sup> .

## تعريف المدعي :

**الْمُدَّعِي لغة :** من ادعى لنفسه شيئاً .

**الْمُدَّعِي اصطلاحاً :** من يخالف قوله الظاهر .

**تعريف الْمُدَّعِي عليه :** هو من يوافق قوله الظاهر <sup>(٣)</sup> .

## الفرق بين الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ :

| م | الْمُدَّعِي                     | الْمُدَّعَى عَلَيْهِ                                    |
|---|---------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ١ | يدعي أمراً خفياً يخالف الظاهر . | يدعي أمراً واضحاً ، فقوله يوافق الظاهر .                |
| ٢ | إذا سكت عن حقه لم يطالب بشيء .  | لا يخلي ولا يكفيه السكوت ، ويُطالَب بالإقرار والإنكار . |
| ٣ | تجب عليه البينة لإثبات دعواه .  | يُكْتَفَى منه باليمين عند علم البينة .                  |

(١) مسلم : الأقضية ، باب : اليمين على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(٢) الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على الْمُدَّعَى وَاليمين على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) إذا ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو ، أو عتيماً ، فأنكر عمرو ، فزيد يخالف قوله الظاهر ، وهو براءة الذمة لعمرو ، وعمرو يوافق قوله الظاهر ، وهو براءة ذمته ، مع فراغ يده من حق غيره .

## الحكمة في كون البيّنة على المُدّعي ، واليمين على المُدّعى عليه :

لما كان جانب المُدّعي ضعيف ؛ لكون دعواه خلاف الأصل ، كُلف الحجة القوية ، وهي البيّنة<sup>(١)</sup> ؛ ليقوي ضعفه ، ولما كان جانب المُدّعى عليه قوي ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو البراءة ، اكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين<sup>(٢)</sup> .

(١) البيّنة حجة قوية ؛ لأنها قول أكثر من واحد .

(٢) اليمين حجة ضعيفة ؛ لأنها قول واحد .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي شرعاً :

- ١- الدعوى : .....
- ٢- البيّنة : .....

(ب) قارن بين المُدَّعي والمُدَّعى عليه من حيث :

- ١- التعريف .
- ٢- ما يطالب به عند الدعوى .

| المُدَّعى عليه | المُدَّعي | بيان المقارنة           |
|----------------|-----------|-------------------------|
|                |           | وجه المقارنة            |
|                |           | التعريف                 |
|                |           | ما يُطالب به عند الدعوى |

السؤال الثاني :

(أ) حدد المُدَّعي والمُدَّعى عليه في المثال الآتي :

قال زيد لي دَيْنٌ على عمرو :

..... المُدَّعي : ..... المُدَّعى عليه :

(ب) علّل ما يأتي :

١- البيّنة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه :

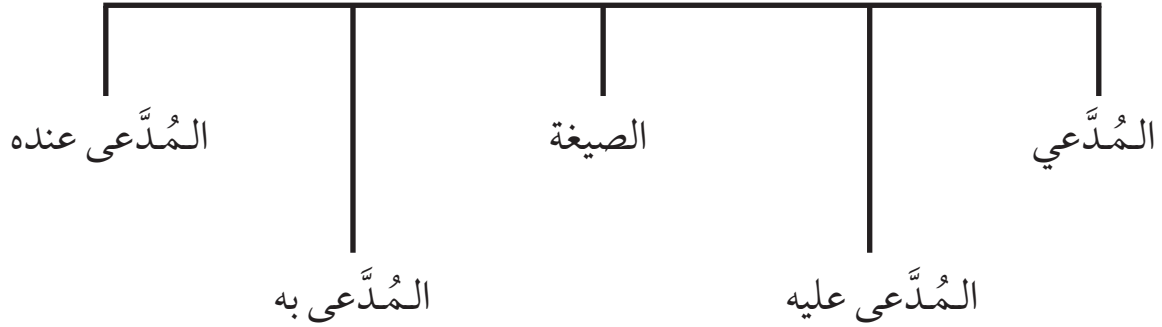
.....  
.....

٢- تسمية الشهود بالبيّنة :

.....

## ٢- أركان الدعوى وشروطها

أركان الدعوى : للدعوى خمسة أركان هي :



الركن الأول: المُدَّعي، من يخالف قوله الظاهر.

### شروط المُدَّعي :

- ١- التكليف ، فلا تقبل الدعوى من صغير ، ولا من مجنون .
- ٢- الالتزام بالأحكام الشرعية ، فلا تقبل الدعوى من حربي<sup>(١)</sup> ؛ لأن حقوقه مُهدرة في دار الإسلام .

الركن الثاني: المُدَّعى عليه، ومن يوافق قوله الظاهر.

### شروط المُدَّعى عليه :

- ١- التكليف ، فلا تقبل دعوى على صغير ، ولا تقبل دعوى على مجنون .
- ٢- التعيين ، بأن يعينه المُدَّعي في الدعوى ، كفلان أو فلان وفلان ، أو هؤلاء .
- ٣- الصفة ، أي له صفة في الدعوى وعلاقة وصلة ، بحيث إذا أقر بالمُدَّعى به لزمه .

(١) من لم يدخل مع المسلمين في عقد ذمة أو عهد أمان .

الركن الثالث : الصيغة ، وهي الطلب الذي يرفعه المُدَّعي إلى القاضي .

#### شروط الصيغة :

١- أن تكون مفصلة لبيان المُدَّعى عليه ، والمُدَّعى به ، وذلك كأن يقول المُدَّعي أنّ فلاناً قتل قريبي عمداً أو قتله خطأ - وحده أو مع غيره ؛ لأن الحكم يختلف باختلاف نوع القتل وحال الجاني .

٢- أن لا يكون فيها تناقض ، كأن يدعي ملكية الدار التي في يد فلان ، وقد ورثها من أبيه ، ثم يدعي أنه ورثها من عمه ، أو اشتراها منه ، فلا تسمع الدعوى الثانية ، وتبطل الأولى للمناقضة .

الركن الرابع : المُدَّعى به ، وهو محل الدعوى التي يطالب به المُدَّعي من المُدَّعى عليه .

#### شروط المُدَّعى به :

١- أن يكون حقاً يقره الشرع ، فلا تصح الدعوى بالخمر والخنزير ، ومال الربا ، وأجر البغي .

٢- أن يكون معلوماً ، فلا تصح الدعوى على مجهول ، فبيّن جنسه ونوعه ، وقدره .

٣- أن يكون مُلزماً للمُدَّعى عليه .

**مثال :** القرض مشروع في الإسلام ، ولكن لا يلزم صاحب المال أن يقرض غيره ، لذا لا يصح لشخص أن يدعي على صاحب المال بأنه امتنع عن إقراضه .

الركن الخامس : المُدَّعى عنده ، وهو القاضي ، أو من يقوم مقامه ، فلا تصح الدعوى إلا عند القاضي ، أو من يقوم مقامه .

فإذا استوفت الدعوى أركانها وشروط كل ركن صحت وسمعتها القاضي ، ثم سأل  
المُدَّعي البيّنة على صحة دعواه ، فإن أثبتها حُكم له بِمُدَّعاه ، فعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه  
قال : كان بيني وبين رجل أرض في اليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هل لك بيّنة؟  
فقلت : لا ، قال : فيمينه ، وفي رواية شاهدك أو يمينه » <sup>(١)</sup> ، فإذا لم يكن للمُدَّعي بيّنة فالقول  
قول المُدَّعى عليه بيمينه ، فيحلف ويأخذ الحق ، فإن امتنع من اليمين ردها القاضي على  
المُدَّعي ، فإذا حلف استحق ما ادعاه ، وإن امتنع صرفهما القاضي من مجلسه ؛ لأنه لا معنى  
لبقائهما .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

## التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- المُدَّعي : .....
- ٢- المُدَّعى عليه : .....
- ٣- المُدَّعى به : .....

(ب) علّل :

دعوى الحربي لا تقبل :

.....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- لا تُسمع دعوى من صبي أو مجنون . ( )
- ٢- الأحكام تتشابه باختلاف الحالات . ( )
- ٣- لا يشترط تعيين المُدَّعى عليه في الدعوى . ( )

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي :

١- المُدَّعى عليه :

..... -

..... -

٢- المُدَّعى به :

..... -

..... -

( ج ) احكم على كل دعوى مما يأتي باستخدام كلمة ( تصح - لا تصح ) .

١- أقام حمد دعوى في مال ربوي . الحكم : (

٢- أقامت هند دعوى على مال وضّحت جنسه ونوعه ، وقدره . الحكم : (

### ٣- الشهادات

#### تعريف الشهادات :

**الشهادة لغةً :** الخبر القاطع .

**الشهادة شرعاً :** إخبار عن شيء بلفظ خاص .

**مشروعية الشهادة :** ثبتت مشروعية الشهادة ، بنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

#### أدلة مشروعية الشهادة :

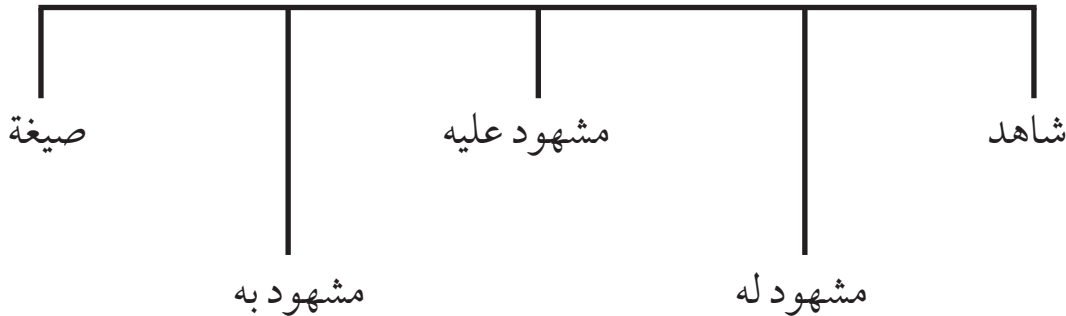
**أولاً : من الكتاب :** قال تعالى : ﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...﴾ (١) .

**ثانياً : من السنة :** عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال « كان بيني وبين رجل خصومة في برء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « شاهداك أو يمينه » (٢) .

#### حكمة تشريع الشهادة :

شُرعت الشهادة صيانةً للحقوق وإثباتها ، فلو لم تشرع لضاعت كثير من الحقوق ، وتعذر إثباتها لأصحابها ، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع .

#### أركان الشهادة : للشهادة خمسة أركان هي :



(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) مسلم : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

**الركن الأول : الشاهد ، وهو الذي تحمّل الشهادة .**

**شرط الشاهد عند تحمّل الشهادة <sup>(١)</sup> : التمييز .**

**شروط الشاهد عند أداء الشهادة :**

١- الإسلام ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الكافرِ على مسلم ولا على كافر ؛ لأنه ليس بعدل ، قال

تعالى : ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ <sup>(٢)</sup> .

٢- التكليف ، فلا تقبل شهادة الصبي قال تعالى : ﴿...مِن رِّجَالِكُمْ...﴾ <sup>(٣)</sup> ، والصبي ليس رجلاً ، ولا تقبل شهادة المجنون ؛ لعدم معرفته بما يقول .

٣- العدالة ، فلا تقبل شهادة فاسق ، قال تعالى : ﴿...إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ <sup>(٤)</sup> .

٤- المروءة ، وهي الاستقامة ؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء .

٥- أن يكون غير مُتَّهَمٍ في شهادته ، قال تعالى : ﴿...وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾ <sup>(٥)</sup> .

٦- أن يكون يقظاً ، فلا تُقبَلُ شهادة مُغفَلٍ ؛ لاحتمال الغلط ، والخطأ في شهادته .

٧- النطق ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ، احتياطاً في إثبات الحقوق .

٨- البصر ، فلا تقبل شهادة الأعمى على الأفعال ؛ لأن طريق العلم بها البصر .

٩- السمع ، فلا تقبل شهادة الأصم على الأقوال ، وتقبل على الأفعال ؛ لأنه يبصرها

كالسميع .

١٠- الحرية ، فلا تقبل شهادة العبد ؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، والعبد مسلوب

الولاية .

(١) تحمّل الشهادة : شهد الواقعة .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الركن الثاني : المشهود له ، وهو المُدَّعي .

الركن الثالث : المشهود عليه ، وهو المُدَّعى عليه .

الركن الرابع : المشهود به ، وهو المُدَّعى به .

الركن الخامس : الصيغة ، وهي الكلام الذي ينطق به الشاهد ، وشرطه : أن يكون

بلفظ « أشهد » .

## التقويم

### السؤال الأول :

( أ ) عرّف ما يأتي :

- ١- الشهادة لغةً : .....
- ٢- الشهادة شرعاً : .....

( ب ) دّل على مشروعية الشهادة من القرآن والسنة :

- ١- من القرآن : .....
- ٢- من السنة : .....

( ج ) صحّح ما تحته خط فيما يأتي ، وضع الصواب بين القوسين :

- ١- لا تقبل شهادة الأعمى ، وإن فهمت إشارته ، احتياطاً في إثبات الحقوق . ( )
- ٢- يشترط في الشاهد عند تحمل الشهادة شرط واحد وهو الإسلام . ( )

### السؤال الثاني :

( أ ) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من تشريع الشهادة ؟

- .....
- ٢- لا تقبل شهادة الشاهد عن أداء الشهادة إلا إذا توافرت فيه شروط ، سجل أربعة منها :
- .....
- .....
- .....
- .....

(ب) علّل ما يأتي :

١- شهادة الكافر لا تقبل على مسلم أو على الكافر :

.....

٢- شهادة العبد لا تقبل :

.....

٣- شهادة من لا مروءة له لا تقبل :

.....

## ٤ - الحقوق المشهود بها

أنواع الحقوق المشهود بها :

١ - حق الله تعالى .

٢ - حق العباد .

**الحق الأول : حق الله تعالى ،** ويقبل فيه شهادة الرجال ، ولا تقبل فيه شهادة النساء .

**الحقوق المشهود فيها لحق الله تعالى على ثلاثة أضرب هي :**

ضرب يقبل فيه شهادة رجل واحد وهو هلال رمضان

ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود وهو الزنا

**الأول : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود ،** وهو الزنا ، قال الله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد رتب ﷺ الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهود ، فدل بذلك على أن الزنا لا يثبت بأقل منهم ؛ لأن الزنا من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر على الناس .

**الثاني : ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران ،** وهو ما سوى الزنا من حقوق الله ﷻ ، مثل : الردة ، وقطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقه ، وشرب الخمر ، قال تعالى : ﴿... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ « شاهدك أو يمينه »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سبق تخريجه في الدرس السابق .

**الثالث : ضرب يقبل في شهادة رجل واحد ،** وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم ، وذلك احتياطاً له ؛ لأن الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذلك لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين رجلين ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه » <sup>(١)</sup> .

**الحق الثاني : حق العباد ،** وهو على ثلاثة أضرب هي :

**الأول : ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران ،** وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، كالنسب ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإسلام ، والوقف ، والوصية ، وسائر الحدود عدا حد الزنا ، قال تعالى : ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ في الزواج « لانكاح إلابولي ، وشاهدي عدل » <sup>(٣)</sup> .

**الثاني : ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعي ،** وهو كل حق كان القصد منه المال ، من عين أو دين أو منفعة ، كالبيع ، والحوالة ، والضمان ، والإجارة ، والرهن ، والشفعة ، قال تعالى : ﴿...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ <sup>(٤)</sup> ، ورسول الله ﷺ « قضي بيمين وشاهد » <sup>(٥)</sup> .

**الثالث : ضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ،** وذلك في كل حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وذلك مثل الولادة ، والرضاعة ، والبكارة ، وعيوب النساء ، فعن ابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله تعالى ، قال : « مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادة النساء وعيوبهن » ، واشترط العدد ؛ لأن الشارع جعل شهادة المراتين

(١) أبو داود : الصوم ، باب : شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) ابن حبان : ١٢٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) مسلم : الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بشهادة رجل واحد ، وإذا جاز شهادة النساء الخلف جاز شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين وهو أولى بالقبول ، والله أعلم .

### حكم رجوع الشهود عن الشهادة :

- ١- واجب إذا كانوا كاذبين ؛ لأنها شهادة زور ، وهي كبيرة من الكبائر .
- ٢- حرام إن كانوا صادقين في شهادتهم ؛ لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- من حقوق الله تعالى التي يُقبل فيها شهادة رجلين اثنين ، الردة و .....  
و ..... و .....

٢- الحقوق المشهود بها نوعان ، حق ..... وحق .....

( ب ) سجّل الحكم الشرعي المناسب لكل مسألة مما يأتي مع التعليل :

١- رجوع الشهود الصادقين في شهادتهم التي شهدوها ، في حق من الحقوق :  
الحكم : ..... التعليل : .....

٢- رجوع الشهود الكاذبين في شهادتهم التي شهدوها ، في حق من الحقوق :  
الحكم : ..... التعليل : .....

### السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- التغليظ في شهادة إثبات الزنا :

.....

٢- قبول شهادة رجل واحد في هلال رمضان :

.....

( ب ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

١- حق الله تعالى من الحقوق التي لا يقبل فيه شهادة النساء . ( )

٢- يقبل في شهادة إثبات الزنا أقل من أربعة شهود . ( )

٣- يقبل في قطع الطريق شهادة رجلين . ( )

( ج ) سجّل من تُقبل شهادتهم في كل حق مما يأتي :

١- الولادة ، أو البكارة :

.....

٢- النكاح أو الوصية :

.....

## ٥ - البيع

تعريفه :

**البيع لغةً :** مقابلة شيء بشيء .

**البيع شرعاً :** عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأيد .

**مشروعية البيع :** البيع عقد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أدلة مشروعيته :

**أولاً : من الكتاب :** قال تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (١) .

**ثانياً : من السنة :** عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » (٢) .

**حكمة مشروعية البيع :**

الحاجة إلى كثير من السلع ، ولا يستطيع أحد أن ينتج جميع ما يحتاج إليه ، فكان لابد من أن يبادل بعض الناس بعضاً بهذه السلع وهذا التبادل لا يحصل إلا بالبيع .

**أركان عقد البيع :**



(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البخاري : الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسالة .

**الركن الأول : العاقدان ،** وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتهما .

**شروط العاقدان :** يشترط في العاقلين ما يأتي :

- ١- الرشد ، فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون ، وكذلك المحجور عليه لسفه .
- ٢- الرضا ، وذلك بأن يعقدا البيع برغبتيهما ورضاهما ، فلا يصح بيع ولا شراء المكره .
- ٣- التعدد ، بأن يوجد عاقدان بائع ومشتري ، والبائع غير المشتري ؛ لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر .

٤- البصر ، فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ؛ لأن في ذلك جهالة فاحشة .

**الركن الثاني : الصيغة ،** وهي : اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين ، معبراً عن رغبتيهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه ، والصيغة تشمل : الإيجاب من البائع ، كقوله : **بِعْتُكَ** هذا بكذا ، والقبول من المشتري ، كقوله قبلته أو اشتريته .

**شروط الصيغة :** يشترط في صيغة العقد ما يأتي :

- ١- اتحاد مجلس العقد ، وذلك بأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، فلو طال الفصل ، أو تخلله كلام أجنبي ، لا ينعقد .
- ٢- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له ، فلو خالف القبول الإيجاب ، لم يصح العقد .
- ٣- عدم التعليق على شرط مثل : **بعْتُكَ** إن جاء زيد ، أو التقييد بوقت ، مثل : **بِعْتُكَ** بكذا شهراً .

**الركن الثالث : المعقود عليه ،** وهو : ما يسمى محل العقد ، وهو في عقد البيع ، المبيع والضمن .

**شروط المعقود عليه :**

- ١- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد ، فلا يجوز بيع المعدوم ، مثل : الثمرة التي لم تخلق ، والحمل الذي لم يوجد .

- ٢- أن يكون ما لا متقوماً شرعاً<sup>(١)</sup> ، فلا يصح بيع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً .
- ٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً ، فلا يصح بيع ما لا يُنتفع به كالحشرات ، وحبّة قمح ، وآلات اللهو .
- ٤- القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع الطائر في الهواء ، ولا السمك في الماء ، ولا المغصوب .
- ٥- أن يكون للعائد سلطان عليه بولاية أو ملك ، فلا يجوز لشخص بيع ما لا يملك .
- ٦- أن يكون معلوماً للعاقدين ، عيناً وقدرأً وصفةً ، إما بالمشاهدة ، وإما بالوصف .

---

(١) المال المتقوم يستعمل في معنيين هما : الأول : ما يباح الانتفاع به ، والثاني : المال المحرز .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- البيع لغةً : .....
- ٢- البيع شرعاً : .....

(ب) أكمل ما يأتي :

- ١- من أركان البيع العاقدان وهما : ..... و .....
- ٢- الصيغة من أركان البيع وهي اللفظ الذي يصدر من .....
- ٣- الإيجاب يكون من ..... والقبول يكون من .....

(ج) سجّل شرطين من شروط الصيغة في البيع :

- ١- .....
- ٢- .....

### السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- ما الحكمة من مشروعية البيع؟ .....

(ب) علّل ما يأتي :

- ١- بيع الأعمى لا يصح : .....

٢- شراء وبيع الصبي والمجنون لا يصح :

( ج ) احكم على بيع الآتي بكلمة ( يصح - لا يصح ) :

١- بيع الكلب :

٢- بيع آلات اللهو :

٣- بيع المعلوم قدراً وصفة :

## ٦- الخيار

الأصل في عقد البيع إذا وُجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً ، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع ، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم ، وقد أثبت الشرع لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وذلك رفقا به وحفاظاً على تمام رضاه .

**تعريف الخيار :** هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

**دليل مشروعية الخيار :** قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَّت بركة بيعهما » <sup>(١)</sup> .

**أنواع الخيار المشروعة :**

للخيار أنواع ثلاثة هي :



**النوع الأول : خيار المجلس :**

**تعريفه :** أنه يحق للمتعاقدين الخيار <sup>(٢)</sup> ، ما دام في المجلس الذي حصل فيه العقد .

**انتهاء خيار المجلس :** ينتهي خيار المجلس بما يأتي :

**أولاً : التفرق بالأبدان ،** فإذا تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد ، أصبح العقد لازماً .

(١) البخاري : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .  
(٢) الخيار : وهو فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمام انعقاده صحيحاً وبين إمضائه .

## أمثلة على التفرق من المجلس :

١- لو كان العاقدان في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى مكان آخر ، أو بالعكس حصل التفرق .

٢- إن كان العاقدان في سوق ، أو صحراء ، أو على ظهر سفينة ، كفى أن يولّي أحدهما ظهره للآخر .

**ثانياً : التخاير ،** وذلك بأن يختار أحدهما أو كلاهما لزوم العقد وإسقاط الخيار ، بأن يقولوا : أمضينا العقد أو اخترنا لزومه .

## النوع الثاني : خيار الشرط :

**تعريفه :** أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أثناء العقد الخيار بعد البيع مع موافقة الآخر عليه ، ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد ، أو بعده ، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد .  
دليل خيار الشرط : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلافة » <sup>(١)</sup> ، وسمي هذا النوع بخيار الشرط ؛ لأن سببه اشتراط العاقد .

## شروط خيار الشرط :

١- أن يكون لمدة معلومة ، فإن قال : لي الخيار ، ولم يحدد مدة ، لم يصح البيع ويبطل العقد .

٢- أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها .

٣- أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد .

**سقوط خيار الشرط :** يسقط خيار الشرط ويلزم البيع بأحد أمور ثلاثة هي :

١- انتهاء مدة الخيار المشروطة .

(١) البخاري : البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع ، والخلابة : الغبن والخذية . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢- إمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار ، كأن يقول مَنْ له الخيار : أجزت العقد ، أو أمضيته .

٣- التصرف بالبيع لمن له الخيار تصرفاً لا ينفذ عادةً من غير المالك ، فيكون ذلك إجازةً للبيع .

### النوع الثالث : خيار العيب :

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش ، وقد حذر ﷺ من الغش فقال : « من غشنا فليس منا » <sup>(١)</sup> ، ومن الغش كون المبيع فيه عيب يعلمه البائع ، ويكتمه عن المشتري .

### حكم البيع وثبوت خيار العيب :

إذا تم البيع ، ولم يبين البائع العيب فقد غش ، والبيع صحيح ، ويثبت للمشتري حق الخيار ، بأن يرضى بالمبيع على ما فيه ، أو يرده على البائع ، فيفسخ البيع ويسترد الثمن ، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب ، لا عند العقد ولا عند القبض .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- هات مثالين على التفرق في خيار المجلس :

..... المثال الأول :

..... المثال الثاني :

٢- عرّف الخيار :

.....

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروط أن ينعقد

.....

٢- أثبت الشرع للعاقدين حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وفقاً به وحفاظاً على

.....

### السؤال الثاني :

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية ، واكتب الصواب بين القوسين :

١- قال أحد العاقدين الخيار لي ، ولم يحدد مدة ، فـالعقد صحيح . (.....)

٢- إذا خيّر أحد العاقدين الآخر كأن يقول له : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيكون ذلك

إثباتاً لخياره . (.....)

(ب) سجّل شرطين لكل مما يأتي :

١- خيار الشرط :

..... -

..... -

٢- سقوط خيار الشرط :

..... -

..... -

## ٧- بيع جائزة

### تمهيد

البيع الجائزة هي بيع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة ، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها ، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها ؛ دفعاً لتَوَهُّم عدم صحتها ، وهي :

**أولاً : بيع المربحة ،** وهو يبيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد .

### صورته :

أن يقول البائع : بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المئة مثلاً ، أو وربح هذه السيارة مثلاً ، وهكذا ، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن .

**حكم بيع المربحة :** بيع المربحة جائز عند الشافعية .

**دليل مشروعية بيع المربحة :** عموم قوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : المحاططة ( الوضعية ) :

**تعريفه :** أن يبيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط أو وضع ، أو خسارة ، قدر معين من الثمن ، كعشرة بالمئة مثلاً ونحو ذلك ، فالمحاططة عكس المربحة .

**حكم بيع المحاططة :** الجواز .

**دليل مشروعية بيع المحاططة :** عموم قوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : البيع بالتقسيت :

### تعريفه :

**بيع التقسيط لغةً :** تقسيم الشيء وتنجيّمه إلى أجزاء متفرقة .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

**بيع التقسيط شرعاً :** هو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة ، أكثر من ثمن الحال .

### **حكم البيع بالتقسيط :**

جائز عند الشافعية ، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران ، فيكون بيعتين في بيعة .

### **فوائد البيع بالتقسيط :**

- ١- يحقق مصلحة للبائع في تيسير السبل ، وفتح الأبواب لإنفاق سلعته .
- ٢- يحقق المصلحة للمشتري في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها ، ولا يملك ثمنها في الحال ، بأن يدفع الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية ، دون عنت أو إرهاق .

٣- الأجل يعطي فرصة لإنماء المال أو كسبه .

**صورة بيع التقسيط :** أن يأخذ المشتري سلعة قيمتها الآن ألف ، فيبيعها له البائع بألف ومئة إلى أجل أو تقسيطاً ، فهذا ليس من الربا في شيء ، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير .

### **رابعاً : بيع المعاطاة :**

#### **تعريفه :**

**المعاطاة لغةً :** المناولة من عطا يعطو .

**المعاطاة شرعاً :** أن يتقابضا المتبايعان من غير تلفظ بالعقد ، فهو عقد يتم بالفعل لا باللفظ .

**صورة بيع المعاطاة :** أن يعطي المشتري دراهماً ، ويأخذ شيئاً في مقابلها ، أو العكس .

**سبب تسميته بالمعاطاة :** وسمي ببيع المعاطاة ؛ لأن العقد يتم فيه بالعطاء والتناول .

**حكم بيع المعاطاة:** أجازَه الإمام النووي في النفيس وغيره ؛ لأنه جرى به العرف ، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب .

**دليل مشروعية بيع المعاطاة :** عموم قوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ <sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

## التقويم

### السؤال الأول :

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- بيع المrabحة من البيوع المحرمة . ( )
- ٢- بيع المحاططة يسمى بالوضيعة وهو عكس المrabحة . ( )
- ٣- يشترط في بيع التقسيط أن يذكر في صيغة العقد السعران . ( )

( ب ) سجّل صورة كل بيع مما يأتي :

١- البيع بالتقسيط :

..... -

..... -

٢- بيع المعاطاة :

..... -

### السؤال الثاني :

( أ ) عرّف ما يأتي :

- ١- بيع المrabحة : .....
- ٢- بيع التقسيط لغةً : .....
- ٣- بيع التقسيط شرعاً : .....

( ب ) علّل ما يأتي :

١- إجازة بيع المعاطاة في النفيس وغيره :

.....

٢- تسمية بيع المعاطاة بهذا الاسم :

.....

( ج ) سجّل فائدتين من فوائد البيع بالتقسيط :

..... -

..... -

## ٨- بيع محرمة

### تعريف البيوع المحرمة :

هي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها .  
وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها وحكم بطلانها ، وبعضها نهى عنها  
وحكم بصحة عقدها وهي :

### ١- بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

**تعريفه :** هو بيع للثمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل .  
**حكم هذا البيع :** حرام وباطل ، ويتحمل البائع والمشتري الإثم .  
**دليل تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها :** عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ « نهى عن  
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى عن البائع والمبتاع - أي المشتري » <sup>(١)</sup> .  
**مثال على بيع الثمار قبل بدو صلاحها :**

يذهب أكثر الناس إلى شراء الثمار قبل وجودها بمجرد ظهور الطلع أي الزهر .

### علة بطلان هذا البيع :

إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فيه من الجهالة بمقدار المبيع - فيه غرر كبير ، إذ قد تأتي  
آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج ، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون  
عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره ، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، قال  
رسول الله ﷺ إذ قال : « رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » <sup>(٢)</sup> .

### ٢- بيع المبيع قبل قبضه :

**تعريفه :** أن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة ، ثم يبيعها قبل أن يقبضها .

(١) البخاري : البيوع ، باب : بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) البخاري : البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها .

**حكم بيع المبيع قبل قبضه :** هذا البيع منهي عنه وباطل .

**علة النهي عن هذا البيع :**

أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، فلا يملك أن يبيعه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه** »<sup>(١)</sup> ، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني أبيع بيوعاً كثيرة ، فما يحل لي منها مما يحرم ؟ قال : « **لا تبع ما لم تقبض** »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ملك المشتري على المبيع غير مستقر ، ولأنه ربما هلك فانفسخ العقد بالتلف قبل القبض .

### ٣- الاحتكار :

**تعريفه :** شراء السلع التي يحتاجها الناس وتعتبر أقواتاً لهم ، وإمساكها إلى وقت الغلاء ، وبيعها بأكثر من شرائها مع اشتداد الحاجة لها .

**حكم هذا البيع :** هذا البيع حرام ، ويصح البيع ؛ لأن النهي لا يعود إلى العقد ، فلم يمنع صحته .

**علة تحريم الاحتكار :** ما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم .

**دليل تحريم الاحتكار :**

عن معمر العدوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يحتكر إلا خاطئ** »<sup>(٣)</sup> .

**حكم احتكار غير الطعام :**

غير الأقوات يجوز احتكاره ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام** »<sup>(٤)</sup> ، فدل الحديث على أن غيره يجوز ، وهذا في الماضي .

(١) البخاري : البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

(٢) البيهقي بلفظه وقال : إسناده حسن متصل : ٣١٣/٥ .

(٣) مسلم : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٤) المستدرک على الصحيحين : البيوع والأفضية ، باب : لا يحتكر إلا خاطئ .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- البيوع المحرمة :

.....

٢- بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

.....

(ب) سجل الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » :

.....

٢- قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع مالم تقبض » :

.....

### السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- تحريم الاحتكار :

.....

٢- تحريم بيع الشيء قبل قبضه :

.....

( ب ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- صحة بيع الاحتكار ؛ الحرمة لا تعود إلى العقد . (     )
- ٢- بيع المبيع قبل قبضه ، البيع منهي عنه وعقد البيع صحيح . (     )
- ٣- بيع الثمار قبل بدو صلاحها محرم ولا إثم على البائع والمشتري . (     )

## ٩- القرض

### تعريف القرض :

**القرض لغةً :** القطع ، قرضته أي قطعته ، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكة عنه .  
**القرض شرعاً :** تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة ، وسمي قرضاً ؛ لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقرض .

### مشروعية القرض :

القرض جائز ومشروع ، ويجوز سؤاله لاحتاج إليه ، ودل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

### أدلة مشروعية القرض :

**أولاً من الكتاب :** قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ... ﴾ <sup>(١)</sup> ، والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد .  
**ثانياً من السنة :** عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الإجماع :

الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا والعلماء يُقرّونه .

### حكمة تشريع القرض :

**شرع القرض لحكم واضحة جليلة ، منها :**

١- تحقيق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين .

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) ابن ماجه : الصدقات ، باب : القرض .

٢- تمتين روابط الأخوة بينهم بمد يد العون إلى من ألّمت به فاقة أو وقع في شدة ، قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (١) .

٣- المسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض .

٤- القرض وسيلة ناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... ﴾ (٢) .

### حكم القرض :

القرض يعتبره أحكام الإسلام الآتية :

١- مندوب : في حق المقرض ، مباح في حق المقرض ، وهذا حكمه في حالته العادية .

٢- حرام ، إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم كشرب الخمر أو لعب القمار ونحو ذلك .

٣- مكروه ، إذا كان يعلم أنه أقرض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو لبيدخ فيه ويبدده ، أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه .

٤- واجب ، كأن يعلم أن المقرض يحتاج لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع ، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا باقراضه منه .

(١) البخاري : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم ولا يسلمه .

(٢) سورة الحج : ٧٧ .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف القرض لغةً :

.....

٢- عرّف القرض شرعاً :

.....

( ب ) شرع القرض لحكم كثيرة ، سجل ثلاثة منها :

..... -

..... -

..... -

### السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي للقرض فيما يأتي :

١- أقرض رجل مالاً لآخر ويعلم بأنه سينفقه في شرب الخمر ولعب القمار . ( )

٢- أقرض رجل مالاً لآخر ويعلم عجزه عن سداده . ( )

( ب ) علّل ما يأتي :

١- تسمية القرض بهذا الاسم :

.....

٢- تسمية القرض في اللغة بالقطع :

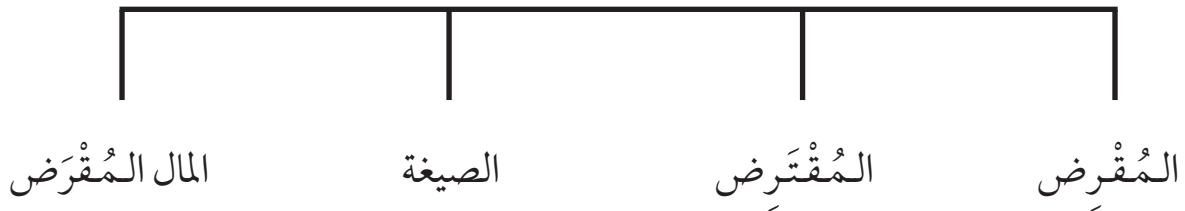
.....

## ١٠- أركان القرض

### أركان القرض :

للقرض أركان هي :

#### أركان القرض



**الركن الأول : المقرض ،** ويسمى رب المال ، أو صاحب المال .

#### شروط المقرض :

- ١- التكليف ، بأن يكون المقرض بالغاً عاقلاً ، فلا يصح القرض من الصغير والمجنون .
- ٢- الرشد ، وهو : الصلاح في الدين والمال ؛ ليكون جائز التصرف في المال ، فلا يصح القراض من المحجور عليه .
- ٣- الاختيار ، فلا يصح القرض من مكره ؛ لأن الإكراه يفقد الرضا والاختيار .
- ٤- جواز التصرف ؛ لأن القرض عقد على المال ، فلا يصح إلا من جائز التصرف ، ممن له أهلية التبرع ، لذلك لا يجوز للولي أن يقرض من مال الصبي لغير حاجة أو ضرورة .

**الركن الثاني : المقرض ،** وهو من يتولى عمل التجارة ، ويسمى المضارب .

**شروط المقرض :** أهلية المعاملة والتبرع ، من البلوغ ، والعقل ، وجواز التصرف كالمقرض .

**الركن الثالث : الصيغة ،** وهي الإيجاب والقبول ، فلا بد من الإيجاب والقبول ، كأن يقول : **المُقْرِضُ أقرضتك ، أو أسلفتك ، على أن ترد بدله ،** ويقول **المُقْتَرِضُ : اقترضت ،** واستلفت .

**الركن الرابع : المُقْرِض ،** وهو المعقود عليه « المال » .  
**المال الذي يجوز قرضه :**

كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالصفة ، مثل : النقود ، والحبوب ، واللحم وغيره من المثليات ، كما يصح اقتراض الحيوان الذي يضبط بالوصف ، فعن أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ « **استلف من رجل بكرة ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبي رافع أن يقضي الرجل بكره ، فقال : لا أجد إلا خياراً رباعياً ! فقال : « أعطه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً »** <sup>(١)</sup> .

### **شروط المال المُقْرِض :**

- ١- أن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل .
- ٢- أن يكون المال المقرض من جنس معين لم يختلط بغيره ؛ لأنه إذا اختلط بغيره تعذر رد بدله ، ولأن مقادير المخلوط تختلف من حالة إلى أخرى .

### **رد القرض مع زيادة :**

رد القرض واجب ، فإذا لم يشترط المقرض على المقرض زيادة في القرض أو حصول منفعة ، وبادر المقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه ، أو قدم له هدية قبل أداء القرض أو بعده ، فذلك جائز ولا شيء فيه ، ولا يكره للمقرض أخذها ، والزيادة تكون من باب حسن القضاء كما فعله النبي ﷺ وأمر به .

(١) مسلم : المساقاة ، باب : من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً .

## اشتراط الزيادة على قدر القرض :

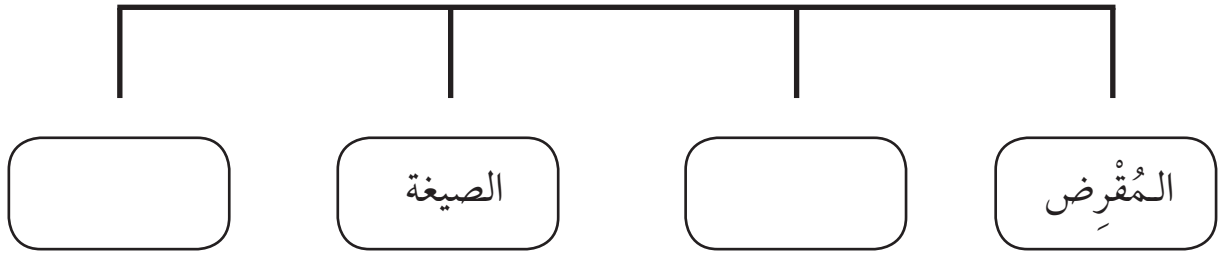
إذا اشترط المُقرض رد زيادة على قدر القرض ، أو شرط منفعة ، فسد العقد بذلك ؛ لأنه يحرم كل قرض جر منفعة ، لشبهة الربا ، فقد جاء عن أبي ابن كعب ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما : «أنهم نُهوا عن قرض جر منفعة» ؛ لأن القرض قائم على الإرفاق والعون للمقترض .

## التقويم

السؤال الاول :

(أ) أكمل المخطط السهمي التالي :

للقراض أربعة أركان



(ب) حدد المسمى الفقهي لكل مما يأتي :

- ١- رب المال وصاحبه . ( )
- ٢- الذي يتولى عمل التجارة . ( )
- ٣- قول المالك : « قارضتك » . ( )
- ٤- ما يصدر عن العامل بالموافقة . ( )

السؤال الثاني :

(أ) عدّد شرطين لكل مما يأتي :

١- المُقْرَض :

- .....
- .....

٢- الْمُقْتَرَضُ :

-

-

( ب ) علل ما يأتي :

١- شرط المال المقرض أن يكون من جنس معين لم يختلط بغيره :

٢- اشتراط المقرض رد زيادة على قدر القرض أو منفعة ، يفسد العقد :

( ج ) اكتب بحثاً عن القرض المشروع ، مستعيناً بالإنترنت ، وكتب المذهب .

## ١١ - الهبة

### تعريف الهبة :

**الهبة لغةً :** العطية ، التي لم يسبقها استحقاق .

**الهبة شرعاً :** تملك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .

### حكم الهبة :

الهبة مندوب إليها باتفاق ، وقد يعتريها أحكام أخرى هي :

١ - التحريم إذا كانت لأرباب الولايات والعمال والوظائف ، إلا إذا كانت معتادة معهم قبل الولاية .

٢ - الاستحباب إذا كانت للأقارب ؛ لما فيها من صلة الرحم الذي أمر الله أن يوصل .

### أدلة مشروعية الهبة :

**أولاً : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾<sup>(١)</sup> والهبة بر ومعروف .

**ثانياً : من السنة :**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، كانت لهم

منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيننا »<sup>(٢)</sup> .

**أركان الهبة :** الهبة لها أربعة أركان هي :



(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) البخاري : الهبة ، باب : القليل من الهبة . مسلم : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .

## الركن الأول : الواهب : ويشترط فيه :

- ١- أن يكون مالكا للموهوب ، فلا تصح الهبة من غير المالك .
  - ٢- أن يكون أهلاً للتبرع ، فلا تصح الهبة من الصغير والمجنون ؛ لأنهما ليسا أهلاً للتبرع .
  - ٣- أن يكون مطلق التصرف في المال ، فلا تصح هبة الولي في مال الصبي أو المحجور عليه .
- الركن الثاني : الموهوب له ،** ويشترط فيه أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له ، فتصح الهبة لكل إنسان مولود ولو غير مكلف كالصبي والمجنون ، ويقبل عنه وليه ، ولا تصح للجنين .
- الركن الثالث : الصيغة ،** وهي الإيجاب والقبول لفظاً من الناطق .

## شروط الصيغة : للصيغة شروط هي :

- ١- اللفظ في الإيجاب والقبول ، كقول الواهب مَلَكْتُكَ ، وقول الموهوب له قبلت .
  - ٢- اتصال القبول بالإيجاب ؛ ليكون القبول على الفور .
  - ٣- عدم تقييدها بشرط ، كأن يقول وإن جاء زيد فقد وهبتك هذا الثوب .
  - ٤- عدم تقييدها بوقت ، كشهر أو سنة ؛ لأن الهبة للتملك المطلق .
- الركن الرابع : الموهوب :** وهو محل الهبة والمعقود عليه ، والقاعدة فيه أن كل ما جاز بيعه جازت هبته ؛ لأن الهبة عقد يقصد به ملك العين ، فيملك به ما يملك بالبيع من باب أولى ؛ لأن الهبة أوسع من البيع .

## شروط الموهوب :

- ١- أن يكون موجوداً وقت الهبة .
- ٢- أن يكون مالاً يجوز الانتفاع به .
- ٣- أن يكون معلوماً ، فلا يصح هبة المجهول .
- ٤- أن يكون مملوكاً للواهب .
- ٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح هبة الضال ؛ لعدم القدرة على تسليمه .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- ( ) تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .
- ٢- ( ) العطية التي لم يسبقها استحقاق ، وفيها نفع للمعطي له .
- ٣- ( ) محل الهبة والمعقود عليه .

( ب ) سجّل الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

١- الهبة غير المعتادة لأرباب الولايات والعمال والوظائف :

.....

٢- الهبة للأقارب بقصد صلة الرحم :

.....

### السؤال الثاني :

(أ) سجّل اثنين لكل مما يأتي :

١- أركان الهبة :

..... -

..... -

٢- شروط الموهوب :

..... -

..... -

( ب ) صل عبارات المجموعة ( أ ) بما يناسبها من المجموعة ( ب ) بوضع الرقم أمام

المناسب :

| م | ( أ )                       | الرقم | ( ب )                    |
|---|-----------------------------|-------|--------------------------|
| ١ | يشترط في الموهوب له أن يكون |       | مالاً يجوز الانتفاع به . |
| ٢ | يشترط في الموهوب أن يكون    |       | غير مقيدة بمدة أو شرط .  |
| ٣ | يشترط في الصيغة أن تكون     |       | أهلاً لتملك ما وهب له .  |



# الوحدة الثانية



## ١ - العارية

### تعريف العارية :

**العارية لغة :** اسم لما يعار ، وسميت بذلك ؛ لذهابها ليد المستعير ، ثم عودها ليد المُعير .  
**العارية اصطلاحاً :** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

### مشروعيتها :

الإعارة مشروعة ، بنصوص الكتاب والسنة ، وانعقد على ذلك الإجماع .

### أدلة مشروعية العارية :

#### أولاً من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً من السنة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من كانت له أرض فليهبها أو ليُعرها » <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : الإجماع :** انعقد إجماع الأمة على مشروعية العارية .

### حكمة مشروعية العارية :

لمشروعية العارية حكم كثيرة منها :

- ١- تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين إليه .
- ٢- قضاء الحوائج بين الناس في الأشياء التي لا يملكونها .

(١) سورة الماعون : ٤-٧ .

(٢) مسلم : البيوع ، باب : كراء الأرض .

## أحكام العارية : تعتري العارية الأحكام الآتية :

- ١- مستحبة ومندوب إليها وهذا الأصل في حكمها .
- ٢- واجبة ، إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم ، أي غير حربي ، كإعارة ثوب لدفع حرٍّ أو برد شديدين مهلكين ، وإعارة حبل لإنقاذ غريق ، وإعارة ضماد لعصب جرح بليغ ونحوه ، وإعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضاً ، كإعارة سكين لذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته إذا لم يذبح ؛ لأن عدم ذبحه إضاعة مال ، وهو منهي عنه شرعاً .
- ٣- حرام ، كإعارة آلة قاتله لمن غلب على ظنه أنه سيقتل بها ، وكإعارة مصحف لحائض أو نفساء كما علمت .
- ٤- مكروهة ، إذا كان القصد منها مساعدة على مكروه .

## ما يتضمنه عقد العارية :

عقد العارية يتضمن إباحة الانتفاع للمستعير ، فهو لا يملك المنفعة وإنما يباح له أن ينتفع بالعين - أي الشيء المستعار .

## التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف العارية لغةً واصطلاحاً :

..... العارية لغةً :

..... العارية اصطلاحاً :

(ب) أجب عما يأتي :

(أ) استنبط الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ ﴾

الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۚ ﴾ :

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من كانت له أرض فليهبها

أولئعرها » :

(ج) شرعت العارية لحكم سجل اثنين منها :

..... -

..... -

## السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

- ١- أعار شخص سكين ليذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته . (.....)
- ٢- استعار شخص آلة قاتلة ليقتل بها . (.....)
- ٣- استعار رجل جبلاً لإنقاذ غريق . (.....)

( ب ) ماذا يتضمن عقد العارية؟

- .....
- .....

## ٢- أركان العارية

العارية لها أربعة أركان هي :

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

المُعير                      المُستعير                      الصيغة                      الشيء المستعار

**أولاً : المُعير ،** وهو الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته .

**شروط المعير :**

١- أن يكون مالكا للمنفعة في العين المعارة ، سواء أكان يملك العين أم لا يملكها ، كالمستأجر والموصى له أو الموقوف عليه ، فكل منهم له أن يعير العين المستأجر لها أو الموصى له بمنفعتها أو الموقوفة عليه ، لأنه يملك منفعتها ، والإعارة ترد على المنفعة لا على العين ، ولذا ليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها ؛ لأنه لا يملك منفعتها .

٢- أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلا تصح الإعارة من الصبي ولا من المجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ، ولا تصح من المحجور عليه بسفه ؛ لعدم صحة تصرفاته المالية .

٣- أن يكون مختاراً ، فلا تصح الإعارة من مكره ؛ لأن المنفعة المبذولة مال وتقابل بعوض .

**ثانياً : المستعير ،** وهو الذي أبيع له الانتفاع بالعين المعارة .

**شروط المستعير :**

١- أن يكون أهلاً للتبرع ، أي تصح عبارته شرعاً ، ويعتد بها ، فلا تصح الإعارة لصبي أو مجنون ؛ لأن كلا منهما لا يعتبر قوله شرعاً ، فإذا احتيج إلى إعارتهما تولى ذلك عنهما وليهما .

٢- أن يكون معيّناً ، فلو قال لاثنتين : أعرت أحداً كما كتابي ، أو سيارتي ، أو قال لجماعة : أعرت أحداً كم كتابي ، أو سيارتي ، لم تصح الإعارة ؛ لأن المستعير غير معيّن .

**ثالثاً : الصيغة ،** وهي العبارة التي تدل على هذا العقد من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط اللفظ من المعير والمستعير ، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بما يدل على إذن مالك المنفعة بإباحتها لغيره ، فلو قال المالك : خذ هذا الكتاب واقرأ به ، أو أعرتك هذا الكتاب ، فتسلمه المستعير صحت الإعارة .

فلا بد فيها من اللفظ من أحد المتعاقدين ، فلو أخذ المستعير المتاع دون كلام ، وسكت المعير ، لم تصح الإعارة ، ولا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة ، وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط ، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت .

**رابعاً : الشيء المستعار :** وهو العين التي تباح منفعتها للمستعير .

**ما يصح إعارته :** تصح إعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

**أمثلة ما يصح إعارته :** العقار ، والدور ، والثياب ، والدواب ، والكتب ، والسيارات ، وغيرها .

### شروط المستعار :

١- أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير ، فلا تصح إعارة المستعير لغيره .

٢- أن تكون العين المعارة يمكن الانتفاع بها ، فلا تصح إعارة ما لا ينتفع به كالثياب البالية التي لا تقي من حرّ ولا برد أو لا تستر عورة ، ولا السيارة المعطلة .

٣- أن يكون الانتفاع بالعين مباحاً شرعاً ، فلا تصح إعارة آلات اللهو ؛ لأنها محرمة .

٤- أن يتعين جنس المنفعة أو نوعها مما ينتفع به بجهتين فصاعداً كالأرض الصالحة للبناء والغراس والزراعة ، والدابة الصالحة للركوب والحمل .

٥- أن يكون المال المعار استعمالياً - أي ينتفع به مع بقاء عينه ، فلا يصح إعارة الطعام والشمع والصابون للاستعمال .

## التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي :

للإعارة أركان أربعة :



الشيء المستعار

(ب) اكتب المصطلح الشرعي المناسب لكل مما يأتي :

- ١- ( ) هو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته .
- ٢- ( ) هو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المعارة .
- ٣- ( ) هو العين التي تباح منفعتها للمستعير .

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- المستعير ليس له أن يعير العين التي استعارها :

.....

٢- إعارة الصبي والمجنون لا تصح :

.....

( ب ) اكتب الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة ( يصح - لا يصح ) :

- ١- إعاره ثياب بالية لا تقى من حر ولا برد . ( )
- ٢- إعاره طعام ليؤكل . ( )
- ٣- إعاره آلات لهو . ( )
- ٤- إعاره شمعة ليستضيء بها . ( )

( ج ) اكتب بحثاً مستعيناً بالإنترنت وكتب المنهج الشافعي عن :

- ١- العارية وتعريفها وأدلتها .
- ٢- أركان العارية ، وشروط كل ركن .

### ٣- ضمان العارية

#### ضمان العين المستعارة :

إذا قبض المستعير العين المستعارة صارت مضمونة في يده ، وكانت يده يد ضمان ، فإذا تلفت في يده بفعله أو بفعل غيره ، فهو ضامن سواء تعدى بالاستعمال أو لم يتعدى ، وسواء قصر في حفظها أم لم يقصر ؛ لأنه وضع يده على مال غيره وأخذه لمصلحة نفسه ، فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : « استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : بل عارية مضمونة » <sup>(١)</sup> .

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ، إذا تلفت وذهبت ، سواء كانت مثلية أو قيمة ، وإذا تلف بعضها ضمن قيمته ، سواء حصل التلف بأفة سماوية ، أو بفعل آدمي ويضمن ما نقص منها بسبب الاستعمال المأذون فيه ، كأن استعمل الدار للحدادة أو النجارة ، أو استعمل أوعية الطعام لنقل الرمل أو الحجارة .

#### ما لا يضمن في العارية :

لا يضمن المستعير ما يبلى أو ما نقص من قيمتها بالاستعمال المأذون فيه ، وضمان العارية مقرر بالشرع ، فلو اشترط المستعير عدم الضمان ، فالشرط لاغٍ ، ويصح العقد .

#### الرجوع في العارية :

عقد العارية عقد جائز من الطرفين ، فيحق لكل من المعير والمستعير أن يفسخه بإرادته متى شاء ، ولو بغير علم الآخر ولا رضاه .

(١) أبو داود : البيوع ، باب : في تضمين العارية .

## رد العارية :

متى انتهت الإعارة ، أو فسخت ، وجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير ، ويجب عليه مؤونة ونفقة الرد ؛ لأن الرد واجب عليه ، فعن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » <sup>(١)</sup> .

## انتهاء عقد العارية :

ينتهي عقد العارية بأمر هي :

- ١- طلب المعير للعارية ورجوعه عن الإعارة ، سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها ؛ لأنها عقد جائز من طرفه .
- ٢- رد المستعير للعين المستعارة على المعير ، بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها ؛ لأنها عقد جائز أيضاً من طرفه .
- ٣- فقدان الأهلية ، فإذا جُنَّ أحد المتعاقدين أو أغمي عليه أو حُجِر على أحدهما بالسَّفه انتهت الإعارة ، وتُفسخ .
- ٤- الموت ، فإن مات المُعير انتهت الإعارة : لأنها عقدٌ لإباحة الانتفاع بالإذن ومات صاحب الإذن ، وإن مات المُستعير انتهت الإعارة أيضاً لعدم وجود المأذون له .

(١) الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة .

## التقويم

### السؤال الأول :

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- إذا قبض المستعير العين المستعارة دخلت في ضمانه . ( )
- ٢- يضمن المستعير العين المستعارة إذا بلي منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه . ( )
- ٣- تضمن العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه مطلقاً . ( )

( ب ) علّل ما يأتي :

١- المستعير يضمن العين المستعارة إذا تلفت :

.....

٢- وجوب رد المستعير للعين المستعارة على المعير :

.....

### السؤال الثاني :

( أ ) أكمل ما يأتي :

- ١- يشترط في المعير والمستعير أهلية .....  
.....
- ٢- ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير ؛ لأنها .....  
.....
- ٣- لا ضمان فيما تلف من عين العارية بالاستعمال .....  
.....

( ب ) ينتهي عقد العارية بأمر اكتب ثلاثة منها :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....

## ٤ - الإجارة

### تعريف الإجارة :

**الإجارة لغةً :** اسم للأجرة ، وهو ما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما ، جزاء له على عمله .  
**الإجارة اصطلاحاً :** عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم .

**مشروعيتها :** ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع .

### أدلة مشروعية الإجارة :

**أولاً : من الكتاب :** قال تعالى : ﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ <sup>(١)</sup> .

فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع ، فدل على أن الأجر حق .

**ثانياً من السنة :** قال ﷺ : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » <sup>(٢)</sup> .

**أركان الإجارة :** للإجارة أربعة أركان هي :



(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) البخاري : الإجارة ، باب : إثم من منع أجر الأجير . عن أبي هريرة .

**الركن الأول : العاقدان ، وهما المؤجر والمستأجر .**

### **شروط العاقدان :**

- ١- أن يكون العاقدان أهلاً للتعاقد ، أي بالغين عاقلين ، رشيدين ، فلا تصح الإجارة من صبي ومجنون ، ولا تصح إجارة المحجور عليه من التصرف في ماله .
- ٢- الرضا والاختيار ، فلا تصح الإجارة من المكره ، وتصح الإجارة من المسلم وغيره .
- ٣- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة ، فلا يحق للمستعير ، ولا للموقوف عليه أن يؤجرا ؛ لأنهما لا يملكان المنفعة .

**الركن الثاني : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ولكل منهما ألفاظه .**

فلفظ الإيجاب : أجرتك أو أكريتك إياه ، ولفظ القبول : قبلت ، أو رضيت ، أو استأجرت .

### **شروط الإيجاب والقبول :**

- ١- الاتصال ، بأن يكون القبول والإيجاب بدون فاصل بينهما .
- ٢- الموافقة ، بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المدة والأجرة .
- ٣- عدم التعليق ، كأن يقول المؤجر : إن جاء فلان فقد أجرتك الدار بكذا ، أو قول المستأجر : قبلت إن حضر فلان من السفر ؛ لأن الإجارة تمليك .

**الركن الثالث : الأجرة ، وهي البدل والعوض في عقد الإجارة ، كالثمن في البيع .**

### **شروط الأجرة :**

- ١- أن تكون مالا متقوماً ، أي طاهراً ، فلا تصح في النجس كالكلب والخنزير والخمر ، وغيرها .
- ٢- أن يكون للعاقد ولاية على دفعها بملك أو وكالة .
- ٣- أن تكون معلومة ؛ لأنها عقد معاوضة ، فلم يجز بعوض مجهول كالبيع .
- ٤- القدرة على تسليمها ، فلا يصح أن تكون الأجرة سمكاً في البحر ، ولا طيراً في الهواء .

**الركن الرابع : المنفعة ،** وهو كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

**شروط المنفعة :**

- ١- أن تكون متقومة - أي لها قيمة - ليصح بذل الأجرة في مقابلتها ، كدار للسكنى .
- ٢- أن يكون المؤجر قادراً على تسليمها للمستأجر ، فلا يصح إجارة مغصوب .
- ٣- أن يكون حصول المنفعة للمستأجر ، وليس للمؤجر .
- ٤- أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً ، فلا يصح إجارة البستان ؛ لاستيفاء ثمرته ، ولا شاة ؛ لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها .
- ٥- أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفةً وقدرًا .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي الدال على العبارات الآتية :

١- ( ) عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .

٢- ( ) البدل والعوض في عقد الإجارة .

٣- ( ) كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

( ب ) صحّح ما تحته خط وضع الصواب بين القوسين :

١- يشترط في الأجرة أن تكون مجهولة . ( )

٢- لفظ الإيجاب قبلت أو رضى . ( )

٣- تصح الإجارة من المكره . ( )

### السؤال الثاني :

(أ) سجّل ما تدل عليه الأدلة الآتية :

١- قال تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ... :  
.....

٢- قال ﷺ : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » :  
.....

( ب ) علّل ما يأتي :

١- اشتراط عدم التعليق في الإيجاب والقبول :

.....

٢- شرط الأجرة أن تكون معلومة :

.....

( ج ) سجّل شرطين من شروط المنفعة :

..... -

..... -

## ٥ - أقسام الإجارة

أقسام الإجارة : الإجارة قسمان :



إجارة عين

إجارة ذمة

**أولاً : إجارة العين ،** وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معيّنة .

مثال : أجرتك هذه الدار ، أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما ، أو ليخيط له هذا الثوب .

**شروط إجارة العين :**

- ١- أن تكون العين المؤجرة معيّنة ، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين ، كما مرّ .
- ٢- أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين عند عقد الإجارة ، فلو قال : أجرتك داري أو سيارتي وهي غائبة عن مجلس العقد ، لم تصح الإجارة .
- ٣- أن يبدأ استيفاء المنفعة بعد العقد مباشرة فإن أجل استيفاء المنفعة عن العقد ، كأن يؤجر داره السنة المقبلة ، أو سيارته غداً ، فلا تصح الإجارة ، إلا إذا كانت الإجارة للمستقبل لمن هو مستأجر للعين وقت العقد ، لمدة تنتهي ببدء مدة الإجارة الجديدة فتصح الإجارة ؛ لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر .

**ثانياً : إجارة الذمة ،** وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة .

مثال : استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين ، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معيّنة ، أو يلزم المستأجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة .

## شروط إجارة الذمة :

- ١- تسليم الأجرة ؛ لأن هذه الإجارة سَلَم في المنافع ، فيشترط تسليم رأس المال وهو الأجرة في مجلس العقد ، واشتراط التأجيل كعدم التسليم .
- ٢- معلومية العين التي تستوفي منها المنفعة ونوعها وصفتها ، مثل الإجارة على نقل الركاب ، فيجب تحديد الوسيلة : كطائرة ، أو سيارة ، وبيان نوع السيارة كبيرة أو صغيرة .

## انفساخ الإجارة :

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين ، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء ، ولا يفسخ إلا بعذر ، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة .

## الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة :

- ١- هلاك العين المؤجرة في إجارة العين ، فإذا استأجر شخص سيارة معينة ، ثم عطبت السيارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فسخت الإجارة ، لفوات المحل المعقود عليه .
- ٢- تعيب العين المستأجرة عيباً يتعذر معه استيفاء المنفعة المقصودة منها .
- ٣- انتهاء الغرض من الإجارة كأن يستأجر طبيباً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع وزال ، أو استأجر مربية لإرضاع ولد ، فمات .
- ٤- موت الأجير ، كأن يستأجر رجلاً معيناً لأداء عمل بنفسه فمات الأجير .
- ٥- عدم تسليم العين المؤجرة في المدة ، إذا كانت إجارة عين ، وكانت المنفعة محددة بمدة من الزمن ، وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجر العين المؤجرة .

## انتهاء عقد الإجارة : تنتهي الإجارة وتنتهي أحكامها بأحد الأسباب الآتية :

- ١- فسخ الإجارة وانفساخها ، كأن يفسخ العقد أحد المتعاقدين أو كلاهما .
- ٢- إتمام العمل ، بأن يستوفي المستأجر المنفعة المعقود عليها ، وبإتمام العمل .
- ٣- مضي المدة ، إذا كانت الإجارة مقدرةً بزمان ، كبيت للسكن أو سيارة للركوب .

## حالات لا تنفسخ فيها الإجارة :

- إذا تم عقد الإجارة ، ثم طرأ بعض الحالات الآتية لا تنفسخ الإجارة ، وهذه الحالات هي :
- ١- زوال ملك المؤجر ، كأن باع المؤجر المستأجر أو وهبه ، فينتقل الملك إلى المالك الجديد ، وتبقى العين في يد المستأجر إلى نهاية مدة الإجارة .
  - ٢- موت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر .
  - ٣- العذر الطارئ لمؤجر<sup>(١)</sup> أو مستأجر<sup>(٢)</sup> في غير المعقود عليه .

(١) مثال عذر المؤجر : أن يؤجر داراً بسبب سفر أهله ، فعادوا واحتاج للدار .  
(٢) مثال عذر المستأجر : أن يستأجر موظف داراً للسكنى ثم انتقل عمله ، أو تعذر عليه السفر .

## التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- إجارة العين :

.....

٢- إجارة الذمة :

.....

(ب) أكمل ما يأتي :

١- من شروط إجارة العين . ..... و .....

٢- لا تنفسخ الإجارة بـ ..... و .....

٣- تنتهي الإجارة وتنتهي أحكامها بأحد الأسباب الآتية :

فسخ الإجارة وانفساخها و ..... و .....

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- تسليم الأجرة في مجلس العقد من شروط إجارة الذمة :

.....

٢- انتهاء الإجارة بهلاك العين المؤجرة في إجارة العين :

.....

( ب ) احكم على المسائل الآتية : باستخدام كلمة ( ينفسخ العقد - لا ينفسخ العقد )

١- استأجر طبيباً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع وزال :

.....

٢- زال ملك العين عن المؤجر :

.....

## ٦- الوقف

### تعريف الوقف :

**الوقف لغةً :** الحبس والمنع .

**الوقف شرعاً :** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، على مصرف مباح موجود .

**مشروعية الوقف :** ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن الكريم والسنة النبوية .

### أدلة مشروعية الوقف :

**أولاً : من الكتاب :** قال تعالى : ﴿ لَنْ نَأْخُذَ بِالْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ <sup>(١)</sup> ،

فالسحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا هذه الآية طبقوها على الوقف ، ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه .

**ثانياً : من السنة النبوية :** قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » <sup>(٢)</sup> ، والصدقة الجارية منها الوقف .

**حكم الوقف :** الوقف قرينة مندوب إليها .

**الحكمة من مشروعية الوقف :** شرع الوقف لحكم عظيمة ومتعددة منها :

١- الثواب الدائم للإنسان ، والمساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة .

٢- توثيق عرى المجتمع في التصديق ، والصلة بين مختلف الطبقات .

٣- تأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب أفراد المجتمع .

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢) مسلم : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب قبل وفاته .

## أركان الوقف : الوقف له أربعة أركان هي :



الوقف      الموقوف      الموقوف عليه      الصيغة

**الركن الأول : الوقف** ، وهو الذي يريد حبس المال ، وتسهيل منفعة في سبيل الله ، وشروطه هي :

١- التكليف ، فلا يصح الوقف من صبي أو مجنون ؛ لأنه لا عبارة لهما ، ولا يقوم وليهما مقامهما .

٢- الاختيار ، فلا يصح وقف المكره كسائر تصرفاته .

٣- ملك العين ؛ لأن الوقف نقل الملكية والتصرف بالعين ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

٤- أهلية التبرع ، فلا يصح الوقف من محجور عليه بسفه أو فلس ؛ لأنه لا يُسَلَّم إليه ماله .

## الركن الثاني : الموقوف ، وهو المال ، ويشترط فيه الآتي :

١- أن يكون مالاً ، فلا يصح وقف غير المال كالمنفعة ، فمن استأجر عيناً لا يصح له وقفها .

٢- أن يكون مملوكاً للوقف ، فوقف ما ليس مملوكاً يعتبر لاغياً وباطلاً .

٣- أن يكون للموقوف فائدة مقصودة للناس ، كأرض للزراعة ، أو للبناء أو دار للسكنى وغيرها .

٤- أن يكون دائم الانتفاع ، واستمراره للأبد ، كالأرض والأشجار للثمار .

٥- أن تكون منفعته مباحة شرعاً ، فلا يصح وقف المحرم كآلات لهو ؛ لأن منفعتها محرمة .

الركن الثالث : الموقوف عليه ، وهو المستفيد من الوقف ، وهو قسمان هما :

**الأول : موقوف عليه معيّن ،** مثل : أوقفت على فلان أو أولاد الفقراء ، وله شرط واحد وهو

أن يكون موجوداً ومعلومًا يمكن تمليكه ، فلا وقف على ميت ، ولا على الجنين .

**الثاني : موقوف عليه غير معيّن ،** مثل : أوقفت على المساجد ، أو طلاب العلم ، أو المساكين ،

أو الحجاج ، وشرطه انتفاء المعصية ؛ لأن الوقف شرع للتقرب إلى الله .

الركن الرابع : الصيغة : وهي الإيجاب من الواقف والقبول من الموقوف عليه المعيّن ، أما

غير المعيّن كالمساجد أو طلاب العلم ، فلا يحتاج إلى القبول .

**شروط الصيغة :**

١- أن تكون لفظاً من ناطق ، تشعر بالمراد ، أو كتابة من آخرس مفصحة عن المقصود .

٢- التأيد ، فلا يصح تقييده بمدة كسنة أو غيرها .

٣- أن تكون منجزة ، أي حالة معجلة ؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملكية في الحال .

٤- الإلزام ، فلا يصح أن يقول وقفت سيارتي على الفقراء ولي الخيار في الرجوع .

٥- بيان الموقوف عليه ، فإن قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه بطل الوقف .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الوقف لغةً : .....

٢- الوقف شرعاً : .....

(ب) للوقف حكم كثيرة سجل ثلاثة منها :

١- .....

٢- .....

٣- .....

(ج) اكتب سبباً لكل مما يأتي :

١- الوقف على الميت والجنين لا يصح :

.....

٢- منع وقف آلة اللهو :

.....

### السؤال الثاني :

(أ) سجّل شرطين لكل مما يأتي :

١- الموقوف :

.....

.....

٢- الصيغة في الوقف :

..... -  
..... -

( ب ) احكم على كل مسألة مما يأتي بكلمة « يصح - لا يصح »

- ١- قالت هند أوقفت عمارتي على طلاب العلم ولي الخيار في الرجوع . ( )
- ٢- قال خالد أوقفت سيارتي ولم يذكر الموقوف عليه . ( )
- ٣- قال أحمد أوقفت عمارتي على الحجاج . ( )

## ٧- الوديعة

### تعريف الوديعة :

**الوديعة لغةً :** هي الشيء الموضوع والمترك عند غير صاحبه للحفظ .

**الوديعة شرعاً :** توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

### مشروعية الوديعة :

ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع .

### أدلة مشروعية الوديعة :

#### أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾<sup>(١)</sup> ، والإيداع أحد أنواع التعاون المأمور به .

٢- قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، والأمر برد الودائع يتضمن مشروعية الوديعة ، وأداء الأمانة : يتضمن حفظها وردها إلى صاحبها .

#### ثانياً : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) أبو داود : البيوع ، والإجازات ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

## حكم الوديعة :

الوديعة يعترىها الأحكام الخمسة الآتية :

- ١- الاستحباب ، وذلك إذا كان الوديع قادراً على حفظها ، واثقاً من أمانة نفسه ، وكان يوجد غيره - ممن هو مثله في الأمانة والقدرة على الحفظ ؛ لما فيها من عون المسلم لأخيه .
- ٢- الوجوب : إذا أحاطت بصاحب المال حالات تعرض ماله للخطر ، والضياع ، والتهديد ، ووُجد إنسانٌ أمينٌ وقادرٌ على حفظ هذا المال ، ولا يوجد غيره .
- ٣- الكراهة : إذا كان الشخص أميناً ، ولكنه يخشى أن يُضيع الوديعة في المستقبل .
- ٤- التحريم : إذا كان الشخص يعلم أنه عاجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن أن يخون فيها .
- ٥- الإباحة : إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظ الوديعة ، أو يتوقع ضياعها عنده ، ورضي المالك بإيداعها عنده ، مع علمه بحاله .

## الحكمة من مشروعية الوديعة :

شرعت الوديعة لحكم كثيرة منها :

- ١- إنها أحد الوسائل التي يتم فيها التعاون بين الناس .
  - ٢- تأمين حاجات الناس .
  - ٣- رفع الحرج والضيق عن الناس ؛ ليقدم الإنسان مساهمته إلى أخيه الإنسان .
- وقد يطرأ على الإنسان حالات كالسفر ، والعجز ، والمرض ، وقضاء الحاجة ، الذي يضطره إلى مفارقة أمواله ، فلا يجد مفرأً من إيداعها عند آخر لحين الحاجة .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- الوديعة لغةً : .....
- ٢- الوديعة اصطلاحاً : .....

(ب) أجب عما يأتي :

- ١- شرعت الوديعة لحكم كثيرة ، سجل ثلاثة منها :  
.....  
.....  
.....
- ٢- ما حكم الوديعة؟  
.....

### السؤال الثاني :

(أ) سجّل حكم أخذ الوديعة في الحالات الآتية :

- ١- شخص أمين ، ولكنه يخشى أن يُضيع الوديعة في المستقبل .  
الحكم : .....
- ٢- شخص يعلم أنه عاجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن أن يخون فيها .  
الحكم : .....

٣- مال معرض للخطر ، ووجد صاحبه إنساناً أميناً قادراً على حفظه ، ولا يوجد غيره .

الحكم : .....

( ب ) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- شخص عاجز عن حفظ الوديعة ، ويتوقع ضياعها عنده ، ورضي المالك بإيداعها عنده ،

مع علمه بحاله ، فوضع الوديعة عنده . حكمها .....

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ الأمر برد الأمانات

يتضمن مشروعية .....

## ٨- أركان الودیعة

أركان الودیعة : للودیعة تفصیلاً خمسة أركان هي :

|        |        |         |        |              |
|--------|--------|---------|--------|--------------|
| المودع | المودع | الإيجاب | القبول | الشيء المودع |
|--------|--------|---------|--------|--------------|

### الركن الأول : المودع :

**تعريف المودع :** هو المالك للشيء المودع .

**شرط المودع :** أن يكون جائز التصرف في المال ، وله أهلية التصرف ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ ، فلا يصح الإيداع من الآتي :

١- الصبي ؛ لأنه لا يصح تصرفه في المال ، ولا يصح لشخص قبول الودیعة منه ؛ لأن إيداعه كالعدم ؛ لعدم أهليته ، ومن قبل وديعته ضمنها .

٢- المجنون ؛ لأنه لا يصح تصرفه في المال ، ولا يصح لشخص أن يقبل الودیعة منه ؛ لأن إيداعه كالعدم ، لعدم أهليته ، ومن قبلها منه ضمنها .

٣- المحجور عليه بسفه ؛ لأنه يُمنع من التصرف بماله .

### الركن الثاني : المودع .

**تعريف المودع :** هو الذي يحفظ الودیعة ، ويسمى الوديع .

**شرط المودع :** أن يكون جائز التصرف في المال ، لذا لا يصح للآتي أن يكون وديعاً :

١- الصبي ، فلو أودع شخص ماله عند صبي ، فتلف بتفريط أو تقصير لم يضمن ما تلف عنده ؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ ، والصبي ليس من أهل الحفظ ، فلا يضمن .

٢- المجنون ، فلو أودع شخص ماله عند مجنون ، فتلّف بتفريط أو تقصير ، لم يضمن ما تلّف عنده ؛ لأنّ القصد من الإيداع الحفظ ، والمجنون ليس من أهل الحفظ ، فلا يضمن .

٣- السفينة المحجور عليه ، فلا يصح أن تترك الوديعة عنده .  
ولا يصح إيداع المصحف عند غير المسلم ؛ لأنّه لا يُمكن من حمله ومسه ، ولا يصح إيداع الصيد عند المحرم ؛ لأنّه لا يجوز له إمساك الصيد .  
**الركن الثالث الشيء المودّع :** ويطلق عليه لفظ الوديعة في أكثر الأحيان .  
ولا يكون إلا عينياً ، حتى لو كان نقداً ، فإنه يتعين بذاته ، ويطلق عليه لفظ الوديعة غالباً .

### شروط الشيء المودّع :

١- أن يكون محترماً ، فلا يجوز إيداع ولا استيداع غير المحترم كالخنزير ، والخمر ، وآلة اللهو .

٢- أن يكون متمولاً - أي مالاً في عرف الشرع ؛ ليكون مضموناً بالتلف والإتلاف والاستعمال .

### الركن الرابع : الإيجاب .

**تعريف الإيجاب :** هو اللفظ الصادر من المودّع الدال على الاستحفاظ .

**ألفاظ الإيجاب :** نوعان هما :

١- صريح ، كقول : ( استودعتك هذا المال ، أودعتك ، استحفظتك ، احفظه ، وديعة عندك ) .

٢- كناية ، مع النية ، كقول : ( خذه ، خذه أمانة ) ، والأخرس تكفي إشارته المفهمة .

## شرط الإيجاب :

أن يكون حالاً معجلاً ، فلا يصح تعليق الوديعة بشرط من صفة أو وقت في الأصح ،  
كقول : إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر فقد أودعتك .

## الركن الخامس : القبول .

تعريف القبول : هو اللفظ الصادر من المودّع ، الدال على القبول .

## ألفاظ القبول :

يصح القبول لفظاً ، كقبلتُ ، ولا يشترط اللفظ في القبول فيكفي الفعل ، وهو  
القبض ، سواء في العقار أو المنقول ، فإذا قبضها تمت الوديعة ، ولا يشترط علم المودّع بما  
في الوديعة .

## التقويم

### السؤال الأول :

#### ( أ ) املأ الفراغات الآتية :

- ١- لا يكون المودع إلا ..... حتى لو كان نقداً ، فإنه .....  
بذاته ، ويطلق عليه لفظ — ..... غالباً .
- ٢- شرط المودع ، أن يكون ..... في المال ، وله .....  
التصرف .

#### ( ب ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة

#### فيما يأتي :

- ١- يشترط في المودع أن يكون بالغاً عاقلاً . ( )
- ٢- يجوز استيداع الخمر وآلة اللهو . ( )
- ٣- يشترط في الإيجاب أن يكون حالاً . ( )

### السؤال الثاني :

#### ( أ ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- ( ) المالك للشيء المودع .
- ٢- ( ) الذي يحفظ الوديعة .
- ٣- ( ) اللفظ الصادر من المودع الدال على الاستحفاظ .

( ب ) احكم على كل مسألة مما يأتي بكلمة ( يصح - لا يصح ) مع التعليل :

١- إيداع مصحف عند غير المسلم :

الحكم : ..... التعليل : .....

٢- أودع صبي مالاً عند وديع :

الحكم : ..... التعليل : .....

٣- إيداع الصيد عند المحرم :

الحكم : ..... التعليل : .....

( ج ) الإيجاب نوعان ، سجلهما ، مع التمثيل لكل نوع :

١- ..... مثاله : .....

٢- ..... مثاله : .....

## ٩ - اللقطة

### تعريف اللقطة :

**اللقطة لغةً :** الشيء الملتقط ، والتقطه إذا أخذه من الأرض .

**اللقطة شرعاً :** مال أو اختصاص محترم <sup>(١)</sup> ، وجد في مكان غير مملوك ، لم يحرز ولا عَرَفَ الواجد مستحقه .

**مشروعية الالتقاط :** ثبت مشروعية الالتقاط بالكتاب والسنة والإجماع .

### أدلة مشروعية الالتقاط :

**أولاً : من الكتاب :** قال تعالى : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾ <sup>(٢)</sup> ، وهو أمر بالتعاون على البر والتعاون على البر يدخل فيه الالتقاط .

**ثانياً : السنة النبوية :** عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

### حكم اللقطة :

الالتقاط مستحب ، وقد يعتري اللقطة الأحكام الآتية حسب الأحوال والشروط ، وهي :

١- الوجوب ، إذا تيقن الملتقط ضياع اللقطة بتركها ، وتيقن عدم وجود أمين غيره في مكان وجودها .

٢- الإباحة ، إذا لم يخشى عليها الضياع ، ويمكن أن يلتقطها من هو أهل لها .

(١) المال المحترم : المال : يخرج ما ليس بمال كالخمر والخنزير ، والمحترم : يخرج ما ليس محترماً : كالآلات للهو .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

(٣) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل .

- ٣- الكراهة ، إذا كان الملتقط فاسقاً ، وكذا لغير الواثق بنفسه مستقبلاً في حفظ اللقطة .
- ٤- الحرمة ، لمن علم من نفسه الخيانة ، وأنه يقصد أن يلتقطها لنفسه ، وليس لحفظها وردها .

### حكمة تشريع اللقطة :

شرعت اللقطة لحكم كثيرة منها : عودة البهجة والسرور لمن رد إليه ما فقد ، وكسب الأجر والثواب للملتقط ، وتحقيق التعاون بين الناس ، وحفظ المال من الضياع والتلف والهلاك ، وصيانة أموال الأمة ، واللقطة فيها معنى الأمانة والولاية ، والاكتساب .

**أركان الالتقاط :** أركان الالتقاط ثلاثة هي :

**الركن الأول :** فعل الالتقاط ، ويسن الإشهاد على الالتقاط ، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء » <sup>(١)</sup> .

**الركن الثاني :** الملتقط ، ويشترط فيه الآتي :

١- الأمانة ؛ لأن اللقطة أمانة عنده ، يحفظها ثم يعرفها ثم يملكها ثم يضمها لصاحبها .

٢- التكليف ، أي بالغاً عاقلاً ؛ ليقوم بأعمال اللقطة ، ويصح الالتقاط من الصغير والمجنون ، ويقوم وليه بالإشراف على جوانب الولاية ، والأمانة على اللقطة .

٣- الرشد ، وذلك لاستكمال أحكام اللقطة ، ومجرد الالتقاط يصح من السفیه غير الرشید ، المحجور عليه ، ويصح تعريفه مع ضم رقيب له خشية التفريط في التعريف .

(١) أبو داود : اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة .

**الركن الثالث : الشيء الملتقط ، وهو الشيء الذي ضاع من صاحبه لسقوط أو غفلة .**

**شروط الشيء الملتقط :**

- ١- أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة من صاحبه .
- ٢- أن يوجد في أرض موات أو شارع أو مسجد ، ومن وجد في أرض مملوكة ، فلا يؤخذ للتعريف .
- ٣- أن يكون في دار الإسلام ، أو في دار حرب فيها مسلمون ، وإذا لم يكن فيها مسلمون فغنيمة .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- اللقطة لغةً : .....

٢- اللقطة شرعاً : .....

(ب) سجل الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ .....

٢- قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل » .

.....

### السؤال الثاني :

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

١- أجمع المسلمون على مشروعية الالتقاط من زمن الصحابة رضي الله عنهم . ( )

٢- يجوز إبقاء اللقيط عند من عُرف بالفسق . ( )

٣- الالتقاط يحفظ المال من الضياع . ( )

( ب ) سجل شرطين لكل مما يأتي :

١- الشيء الملتقط :

..... -

..... -

٢- الملتقط :

..... -

..... -

( ج ) سجل الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

- ١- التقاط اللقطة للفاسق . ( )
- ٢- التقاط اللقطة للخائن . ( )

## ١٠- ما على الملتقط تجاه اللقطة

### معرفة أوصاف اللقطة :

إذا أخذ شخص لقطةً ، فعليه أن يتعرفها بنفسه ، ويعرف الآتي :

- ١- وكاءها ، وهو ما تربط به من خيط أو غيره .
- ٢- عفاصها ، الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو قماش أو غيره .
- ٣- قدرها بكيل أو وزن أو عدد .
- ٤- جنسها من نقد أو غيره .
- ٥- صنفها .
- ٦- صفتها ، من الجودة والرداءة .

ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ ، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة : الذهب أو الورق؟ فقال : « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه »<sup>(١)</sup> .

### الأوصاف التي تُعرف بها اللقطة :

يذكر الملتقط بعض أوصافها كالجنس ، فيقول : من ضاع له دنانير ، أو ملابس ؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك ، ويسن ذكر بعض الأوصاف ، وليس جميعها ؛ لئلا يطمع بها كاذب .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل .

## حكم تعريف اللقطة :

التعريف واجب سواء كان التقاط للحفظ ، أم للحفظ ثم التملك ، ويجب على الملتقط حفظها لملكها في حرز مثلها ؛ لأن فيها معنى الأمانة ، ويختلف حكم تعريفها بحسب قيمتها على النحو الآتي :

١- الشيء التافه الذي لا يطلبه صاحبه إذا فقد كالثمرة ، واللقمة ، والورقة ، وقلم الرصاص ، فإن الملتقط يملك ذلك على الفور ، ولا يطلب من الملتقط التعريف ، فعن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق ، فقال : « **لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** » <sup>(١)</sup> .

٢- الشيء ذو القيمة ، الذي يطلبه صاحبه إذا فقد ، ويبحث عنه ، فيجب على الملتقط معرفته وتعريفه للحديث السابق « **اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ....** »

## مدة تعريف اللقطة :

إذا كانت اللقطة لها قيمة يحرص عليها صاحبها زمناً طويلاً ، فيجب تعريفها سنة كاملة ؛ لأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وفيها الفصول الأربعة ، ولأنه لو لم يعرفها سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من الالتقاط .

## أماكن تعريف اللقطة :

١- بلد الالتقاط على أبواب المساجد عند خروج الناس ؛ لأن ذلك أقرب إلى أن يجدها صاحبها ، ويكره التعريف داخل المسجد ، إلا المسجد الحرام ، فلا يكره ؛ لأنه مجمع الناس .

٢- الموضع الذي وجدها فيه ، وليكثر من التعريف فيه ؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : إذا وجد تمر في الطريق .

### كيفية تعريف اللقطة :

تعرف كل يوم مرتين أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة أسبوعاً ، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين  
ثم كل شهر مرة تقريباً ، ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ما بقي من مدة  
التعريف .

### تملك اللقطة بعد التعريف :

إذا أخذ الملتقط اللقطة بقصد التملك وعرفها سنة لقيمتها الكبيرة ، ولم يجد صاحبها  
تملكها بشرط الضمان ، ويتملكها باللفظ الصريح كقول : « تملك » أو بلفظ الكناية  
كقول : « أخذت » ؛ لأنه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك .

### ظهور المالك بعد التملك :

إن تملك الملتقط اللقطة ، وظهر المالك وذكرها بجميع أوصافها ولم يرض ببدلها لزم  
الملتقط ردها له بزيادتها .

## التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- إذا أخذ شخص لقطة ، فعليه أن يتعرفها بنفسه ، ويعرف منها أمور ، سجل ثلاثة منها :

..... -

..... -

..... -

٢- ما الأماكن التي تعرّف فيها اللقطة؟

..... -

..... -

٣- ما حكم تعريف اللقطة داخل المساجد؟

.....

(ب) علّل ما يأتي :

١- تملك اللقطة باللفظ صريحاً كان أو كناية :

.....

٢- تعريف اللقطة ذات القيمة سنة كاملة :

.....

## السؤال الثاني :

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- لو مات الملتقط في أثناء المدة تملك وارثه اللقطة دون تعريف . ( )
- ٢- يجب على الملتقط أن يحفظ اللقطة لمالكها في حرز مثلها . ( )
- ٣- لا يعرف الملتقط اللقطة ولا يشهد عليها . ( )
- ٤- لا يكره تعريف اللقطة داخل الحرم . ( )

( ب ) سجّل الرأي الفقهي المناسب لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك لموضوع

اللقطة :

١- ظهر مالك اللقطة بعد أن تملكها الملتقط :

.....

٢- لقطة الشيء التافه الذي لا يطلبه صاحبه إذا فقد كالثمرة ، واللقمة :

.....

## ١١ - أنواع اللقطة وحكم كل نوع

### أنواع اللقطة :

الشيء الملتقط نوعان :



ما ليس بمال

ما كان مال

**أولاً :** ما ليس بمال ، مثل : الكلب الذي يقتنى للصيد أو الحراسة .

**حكمه :** يأخذه الملتقط ، ويعرفه سنةً ، فإذا لم يجد مالكة انتفع به ، فإن ظهر مالكة ، أعطاه له ، وإن تلف ، فلا ضمان على الملتقط .

**ثانياً :** ما كان مال وهو قسمان هما :

**القسم الأول : الحيوان ،** وتسمى لقطة الضوال ، وهو نوعان هما :

**النوع الأول :** الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع : إما لقوته كالفرس والبعير ، أو لسرعته كالغزال والأرنب ، فهذا يختلف حكم التقاطه بحسب المكان ، فينظر :

١- إن وجدته في صحراء فله ، حكمان هما :

**الأول :** يحرم التقاطه لأحد الناس للتملك ، ويجوز التقاطه للحفظ ؛ لئلا يأخذه خائن ،

فيضيع ، فعن خالد بن زيد رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل ؟ فقال : « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها » <sup>(١)</sup> ، وقيسَ على الإبل مثلها من الحيوانات ، وأخذها يضمّنه ، ولا يبرأ إلا بدفعه للقاضي أو الحاكم .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الغنم .

**الثاني :** يجوز التقاطه للقاضي أو للحاكم لحفظه لمالكه ؛ لأن للحاكم ولايةً على أموال الغائبين .

٢- إن وجدته في مدينة أو قرية ، جاز التقاطه للتملك من الأحاد ؛ لأنه يضيع في العمران إن لم يلتقط .

وهذان الأمران في زمن الأمن ، أما في زمن النهب ، فيجوز الأخذ للتملك في الصحراء أو غيرها .

**النوع الثاني :** الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، كالغنم ، وصغار البقر والإبل **حكمه :** يجوز التقاطه ، ولكن يختلف الحكم بحسب المكان :

**الأول :** إن كان في صحراء والتقطه شخص ، فهو مخير بين ثلاث خصال هي :

١- أن يعرفه وينفق عليه في مدة التعريف ، ثم يملكه إذا لم يجد صاحبه .

٢- إن يبيعه ويحفظ ثمنه ، ويعرفه حتى بعد البيع ، فإن لم يجد صاحبه تملك الثمن .

٣- أكله إن كان مأكولاً ، ويغرم قيمته لمالكه إن ظهر .

**الثاني :** إن كان في العمران والتقطه شخص ، فيتخير صاحبه بين أمرين هما :

١- إمساكه مع التعريف والتملك ، إذا لم يجد مالكه .

٢- بيعه مع التعريف وتملك ثمنه إذا لم يجد مالكه .

**القسم الثاني : الجماد .**

**حكم هذا القسم :** يجوز التقاطه ، فإذا كانت اللقطة مالاً جماداً مثل : المأكولات ، والياب ، والنقود ، فهذا القسم ثلاثة أنواع هي :

**النوع الأول :** ما يسرع إليه الفساد ، كالعنب والرطب والبقول فهذا النوع مخير أخذه بين خصلتين :

١- بيعه بإذن الحاكم إن وجدته ، ويعرّفه بعد بيعه ، ويتملك ثمنه بعد التعريف إذا لم يجد مالكة .

٢- تملكه في الحال وأكله ، ويعرّفه ، ويغرم قيمته إن ظهر مالكة .

**النوع الثاني :** ما يبقى بعلاج ، مثل : الرطب الذي يتجفف ، فالأخذ يعمل ما فيه مصلحة مالكة :

١- أن يبيعها بإذن الحاكم إن وجد ، وإلا بدون إذنه ، ويعرّف العين ، ويتملكها إذا لم يجد مالكة .

٢- أن يجففها إن تبرع الواجد أو غيره ؛ لأنها مال ، ويعرّفها ، ويتملكها إذا لم يجد مالكة .

**النوع الثالث :** ما يبقى بذاته أبداً ، كالنقود ، والذهب والفضة والكتب ، والمفاتيح ، والمحافظ .

**حكمها :** يجب حفظها مدة التعريف اللازمة ، ثم يتملكها إذا لم يجد مالكة .

**لُقطة الحرم ،** والحرم : مكة وما حولها من الأماكن التي تُعرّف بالحرم .

**حكمها :** يحرم التقاطها إلا بقصد الحفظ لمالكها ، ولا تمتلك أبد الدهر ؛ لأن الغالب أن يعود صاحبها لمكة ، لقوله ﷺ « **ولا تحلّ لقطة إلا لمنشد** »<sup>(١)</sup> ، أي معرّف على الدوام .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة .

## التقويم

### السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- الشيء الملتقط نوعان ، سجلهما :

..... -  
..... -

٢- الملتقط الذي هو مال قسمان ، اكتبهما :

..... -  
..... -

(ب) علل ما يأتي :

١- الحيوان الممتنع بنفسه من صغر السباع إن وجد في الصحراء يجوز للحاكم التقاطه  
لحفظه لمالكه :

.....

٢- الحيوان الممتنع بنفسه من صغر السباع إن وجد في الصحراء يحرم التقاطه لأحد  
الناس للتملك :

.....

## السؤال الثاني :

( أ ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- يجوز التقاط الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع إن وجد في قرية . ( )
- ٢- كلب الصيد يأخذه الملتقط ويعرفه سنةً فإذا لم يجد مالكة انتفع منه . ( )
- ٣- كلب الصيد يأخذه الملتقط ويعرفه سنةً فإن تلف ضمن الملتقط قيمته . ( )
- ٤- لقطة ما يفسد كالعنب للملتقط أكله ويعرفه ، ويغرم قيمته لصاحبه إن ظهر . ( )

( ب ) سجل حكم كل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك لموضوع أنواع اللقطة :

١- التقاط لقطة الحرم المكي :

.....

٢- التقط خالد ٥٠٠ جرام من الذهب الخالص :

.....

## المراجع

| م | اسم المرجع                                                   | المؤلف                                            |
|---|--------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ١ | القرآن الكريم                                                |                                                   |
| ٢ | الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع                                 | شمس الدين محمد بن أحمد<br>الشربيني الخطيب الشافعي |
| ٣ | الأم                                                         | الإمام محمد بن إدريس الشافعي                      |
| ٤ | تفسير القرآن العظيم                                          | الإمام إسماعيل بن كثير                            |
| ٥ | تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة<br>السالك وعدة الناسك          | د . مصطفى ديب البغا                               |
| ٦ | حاشية البجيرمي                                               | البجيرمي                                          |
| ٧ | حاشية القليوبي وعميرة على كنز<br>الراغبين شرح منهاج الطالبين | القليوبي وعميرة                                   |
| ٨ | روضة الطالبين                                                | الإمام محي الدين النووي                           |

|    |                                               |                                    |
|----|-----------------------------------------------|------------------------------------|
| ٩  | السنن                                         | الإمام علي بن الحسين البيهقي       |
| ١٠ | السلسلة الصحيحة                               | الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني |
| ١١ | السنن                                         | أبو داود سليمان بن الأشعث          |
| ١٢ | السنن                                         | الإمام محمد بن عيسى الترمذي        |
| ١٣ | السنن                                         | الإمام أحمد بن شعيب النسائي        |
| ١٤ | السنن                                         | الإمام محمد بن يزيد ماجه           |
| ١٥ | صحيح البخاري                                  | الإمام محمد بن إسماعيل البخاري     |
| ١٦ | صحيح مسلم شرح النووي                          | الإمام محي الدين النووي            |
| ١٧ | الفقه المنهجي                                 | د . مصطفى الخن . د . مصطفى البُغا  |
| ١٨ | كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار             | تقي الدين أبو بكر بن محمد          |
| ١٩ | لسان العرب                                    | الإمام جمال ابن منظور              |
| ٢٠ | المجموع شرح المذهب                            | الإمام محيي الدين النووي           |
| ٢١ | المستدرک                                      | الإمام محمد بن عبد الله الحاكم     |
| ٢٢ | المسند                                        | الإمام أحمد بن محمد بن حنبل        |
| ٢٣ | الموطأ                                        | الإمام مالك بن أنس                 |
| ٢٤ | نيل الأوطار                                   | الإمام محمد بن علي الشوكاني        |
| ٢٥ | المعتمد في الفقه الشافعي                      | د . محمد الزحيلي                   |
| ٢٦ | الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة<br>الحضرمية | د . مصطفى البُغا                   |















قِيمْ مناهجنا



الكتاب كاملاً